

فقال شاة الاحصية في ايامها او بشاة فصان شدك هالذبح **كتاب**
الكرامة اي انا من غير التقدير بحكم استعماله فقال المختار من امر
الادبي اي انا مباح الاستعمال بكم الوصوم منه فقال ما خصه لنفسه
اي مكان من المسجد تكرم الصلاة فيه فقال باعين الصلاة دور عين
اي ما سئل لا يجوز الشرب منه فقال ما وضع الصبي فيه كوزا من الماء
اي رجل هدم داره فبغير اذنه ولا يصفها فقال او وقع الحرق في حلة
فقد معها الاطفايه باذن السلطان **كتاب الحجابات**
اي حجاب اذا مات الجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية
فقال المختار ان اذ قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي يقطع
الناس وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون
دينارا فقال اذا فرغ راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه دينار
وان قطع راسه فعليه العنة اي شيء من الانسان يجب بان لا يمشي
دية وثلاثة اعشارها فقل انسان **كتاب الفرائض**
ما اول ميراث قسم في الاسلام فقال ميراث سعد بن الربيع كماله في الحيط
اي رجل قيل له اوص فقال بما اوص اعماير بني عمك ومالك بن وديان
واختك وزوجتك فقال صحح تزوج محمد في الصحح كذا كذا فولدت
كل من حدث في الصحح من الميراث بنتين فالبناتان من حدث في الصحح
ام امه خالتاه والمثلان من ام ابيه عمته وقد كان اب الميراث تزوجا
ام الصحح فولدت بنتين في ما اختا الصحح امه والميراث ابيه فاذا
مات الميراث فلامر ابيه الثمن وهما حديثا الصحح ولبنتاه الثلثان
وهي عمته الصحح وخالتاه ولجديته الثلثان وهما ام ابى الصحح

ولا خيته لاجه ما بيني وما اختا الصحح لامة والميمنة تقع من ثمانية واربعين
لبس ابيه الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم الامور من غير النسيان
وتحقيقه مقتضى علمه وان جعل الانسان **والصلاة والسلام على افضل**
من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه **وليس** فخذ وهو النوع الحيا
من الانبياء والاشيا به وهو من الهيل جمع حيلة وهي الحنق في تدبير
الامور وهي تغليب الفكر حتى يهتدي اليه المفسود واصحابه الواو واذا
طلب الحيلة كذا في المصباح واختلفت ما يخفى في التعبير عن ذلك فاختلف
كتاب التعبير بكتاب الخيل واختلفت كتاب الخيل واختلفت في ما
القطعة قال قال ابو سليمان كان بوا علي محمد ليس له كتاب الخيل واذا
هو العرب من الحرام والتخلص منه حسن قال ابيه تعالى وخذ بيدك
ضغنا فانزوب به ولا تخنن وذكر في الخبر ان رجلا استترى هذا علم عز
بصاحب فقال عليه السلام اريدت هلا بعت تمر كذا بالسلعة ابعثت
لسلعتك قراوهن لكه اذ اليوود الى الصور لا حد انتهى وفيه فصول
الاول في الصلاة اذ اصلي الظهر اربع اوقات في المسجد الحلية ان
الجلس على راس الاربعة حتى تنقلب هذه الصلاة تنقلا ويصلي مع
الاصار **الثاني** في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب
وشعبان فاذا اشعبان نقص يوما فالحيلة ان ليسا فمرة السيف في يوم
اليوم الاول من شهر رمضان على التزم ولو طرقت اي صوم هذا يسافر
ويطر **الثالث** في الزكاة من له نصاب اراد منع الجوب عنه فالحيلة
ببصدق وبد رهم منه قبل التمام او يذهب النصاب لانه الصغير
فقال القام بوم واختلفت في الكراهة وما يخفى اخذوا بعقولهم

دقائق

Copyrighted material